السنة التسعون – عدد 4868 — 30 شوال 1421 (25 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية أكادير. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.00.1033 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بولاية أكادير..... 274

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1037 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسبت جزولة بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 275

إقليم الحسيمة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1054 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية..... 275

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1038 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء..... 276

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1052 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية لإحدى الشركات..... 276

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.1047 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني..... 277

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.1048 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 277

عمالة فاس ـ المدينة وإقليم سطات. ـ تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.1042 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فاس داخل الأسوار بعمالة فاس ـ المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 278

مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 278

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1671.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 279

تفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1405.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 281

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1406.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بنفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 281

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1407.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 282

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 282

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1409.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 282

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1410.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 283

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1411.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 283

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1412.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 283

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1655.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة..... 284

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1656.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة..... 285

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1657.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة..... 286

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1658.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة..... 287

إقليم الجديدة. ـ وقف مجلس جماعة الغربية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة الغربية بإقليم الجديدة..... 287

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1789.00 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 288

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1790.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 288

خطة العدالة.

ملخصات قرارات لوزير العدل تحت أرقام 13.01، 14.01، 15.01، 16.01، 17.01، 18.01، 19.01، 20.01، 21.01، 22.01، 23.01، 24.01، 25.01، 26.01، 27.01، 28.01، 29.01، 30.01، 31.01، 32.01 صادرة في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 288

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 290

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 61.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 290

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 62.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 291

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 291

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 64.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 292

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 65.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 292

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 66.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 293

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 67.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 293

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 68.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات. 294

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال..... 294

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.... 294

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 295

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 72.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.... 295

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 73.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المهنيين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 296

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات..... 296

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 296

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 297

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 297

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1824.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 298

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1825.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 298

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1033 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بولاية أكادير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 23 يناير 1997 بمقر دائرة خنيفرة، المخصص لتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين موضوعي الرسمين العقاريين رقمي 18500/K و 108/K الذين تأصل عنهما، على التوالي، الرسمين رقمي 27/2509 و 27/2511 الموجودين حاليا في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية المنعقد بتاريخ 27 مارس 1997 بمقر ولاية أكادير، وكذا المحضر المؤرخ في 7 أبريل 1999 المتعلق بالتحريات التي قامت بها سويا المصالح المختصة لكل من وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات في شأن تحديد القيمة التجارية للقطعة الغابوية المخصصة لإنجاز المنطقة الصناعية «تاسيلا III» ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية الغابوية المخصصة للمنطقة الصناعية «تاسيلا III» البالغة مساحتها 19 هكتارا و 73 آرا، التابعة للغابة المخزنية «مسكينة»، والواقعة بتراب الجماعة القروية لتكوين بعمالة أكادير ـ إداوتنان بولاية أكادير، مقابل القطعتين الأرضيتين الموجودتين في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية (ولاية أكادير) مساحتهما الإجمالية 95 هكتارا و 99 آرا و 84 سنتيارا الكائنتين بتراب الجماعة القروية لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة، الأولى موضوع الرسم العقاري رقم 27/2509، مساحتها 14 هكتارا و 83 آرا و 17 سنتيارا والثانية موضوع الرسم العقاري رقم 27/2511، مساحتها 81 هكتارا و 16 آرا و 67 سنتيارا.

وقد رسمت حدود كل القطع الأرضيةالمذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزيئية الثلاث المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية (ولاية أكادير) إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة، سطر المياه والغابات، معدلا قدره سبعمائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون درهما وستون سنتيما (703.537,60 د) يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

تتحمل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية (ولاية أكادير) مصاريف تعويض المستفيدين من حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب

لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء :حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1037 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسبت جزولة بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسبت جزولة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (27 أكتوبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسبت جزولة في 6 جمادى الآخرة 1419(27 أكتوبر 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية في ملك السيد ميلود الخمضي مساحتها الإجمالية أربعة آلاف وأربعة وتسعون مترا مربعا (4.094 م²) تخرج من الرسم العقاري رقم 10231/ز ؛

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة ألف ومائة وعشرون درهما (600.120 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين مائة وأربعين درهما للمتر المربع (140 د/م²) و مائة وتسعين درهما للمتر المربع (190 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.1054 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للحسيمة في 2 نوفمبر 1998 والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية قصد تكوين رصيد عقاري، مساحتها الإجمالية أربعمائة وأربعة وتسعون ألف متر مربع (494.000 م²) تقتطع من الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 5617/ن.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعون ألف درهم (4.940.000 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/م²)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للحسيمة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1038 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تمميمه ؛

على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسيدي بطاش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بطاش في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء تخرج من الملك ذي الرسم العقاري رقم 62571 ر مساحتها الإجمالية إحدى وأربعون ألفا وأبعمائة واثنان وأربعون مترا مربعا (41.442 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألفا ومائتا درهم (4.144.200 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لسيدي بطاش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.1052 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية لإحدى الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1418 (26 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 28 من شوال 1418 (26 فبراير 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية لفائدة شركة : «قصبة الجولات الدولية» تقع بالمنطقة السياحية مساحتها الإجمالية خمسة عشر ألفا وسبعمائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (15.737م2) اثنتان منهما تخرجان من الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 28767 والبقعتان المتبقيتان تابعتان للملك ذي الرسم العقاري رقم 1197/م.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون واثنان وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة دراهم (1.022.905 د) أي على أساس خمسة وستين درهما للمتر المربع (65د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1047 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني مساحتهما الإجمالية تسعة آلاف ومائة وسبعون مترا مربعا (9170 م2)، تخرجان من الملكين المخزنيين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 838/ س و76.266/ س، المسجلين على التوالي تحت رقم 269 و229 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالدار البيضاء والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.1048 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 81-7 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) إلى 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بالقصر الكبير ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعتين أرضيتين مساحتهما 1500 م2، تقعان بالقصر الكبير بإقليم العرائش والمرسومتين حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	أسماؤهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	الملك المسمى «ارجالة» مطلب التحفيظ رقم 1191 / 36 (جزء)	(بالمتر المربع) 1306	طالبو التحفيظ : ادريس بن التهامي الشريف الوزاني ؛ منجي بن التهامي الشريف الوزاني ؛ مهدية بنت التهامي الشريف الوزاني ؛ امحمد بن التهامي الشريف الوزاني ؛ محمد نوفل بن التهامي الشريف الوزاني ؛ هند بنت التهامي الشريف الوزاني ؛ عمر بن التهامي الشريف الوزاني ؛ ارحالة بنت امحمد القجيري ؛ عائشة بنت ادريس الشريف الوزاني ؛ عبد السلام بن ادريس الشريف الوزاني، الساكنون جميعا بللا سعيدة، درب الوزاني، القصر الكبير. المتعرضون : السيد محمد الوزاني تهامي وزوجته الزهرة بوكطاية، الساكنان بالحدادين، درب الزاوية، رقم 9، وزان.
2	غير محفظة	194	محمد حيدرة الشريف الوزاني، الساكن بالحدادين، درب الزاوية، رقم 9، وزان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1042 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فاس داخل الأسوار بعمالة فاس ـ المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية مشور فاس الجديد المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ فاتح أغسطس 1997 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية فاس ـ المدينة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية المشور فاس الجديد خلال الفترة الممتدة من 9 يونيو إلى 10 يوليو 1997 ومن 5 يونيو إلى 7 يوليو 1997 ببلدية فاس ـ المدينة ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 9 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 01/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة فاس ـ المدينة داخل الأسوار بعمالة فاس ـ المدينة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورؤساء المجالس الجماعية لمشور فاس الجديد وفاس ـ المدينة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي رحال الشاطىء المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 1997 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة السوالم الطريفية المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بجماعتي سيدي رحال الشاطىء والسوالم الطريفية خلال الفترة الممتدة ابتداء من 16 ديسمبر إلى غاية 16 يناير 1997 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 30 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BCSR/00 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورؤساء المجالس المعنية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1671.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01 :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير :			
عمالة الرباط.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعمالة الرباط.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الجهوي بالرباط.
عمالة سلا ـ المدينة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا ـ المدينة.	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عمالة سلا الجديدة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا الجديدة.	ـ	كذلك.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة تمارة.
إقليم الخميسات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي بالخميسات.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :			
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مشور الدار البيضاء.	مندوب وزارة الصحة بالنيابة، بعمالة مشور الدار البيضاء.	ـ	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	كذلك.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	كذلك	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	كذلك	كذلك.
عمالة المحمدية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
ولاية جهة فاس ـ بولمان :			
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة فاس ـ بولمان وعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
عمالة فاس ـ المدينة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ـ المدينة.	كذلك	كذلك.
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك	كذلك.
إقليم صفرو.	مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	كذلك	كذلك.
إقليم بولمان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :			
عمالة مراكش ـ المنارة.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعمالة مراكش ـ المنارة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مراكش ـ المدينة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ـ المدينة.	كذلك	كذلك.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	كذلك	كذلك.
إقليم الحوز.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	كذلك	كذلك.
إقليم شيشاوة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	كذلك	كذلك.
إقليم قلعة السراغنة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الصويرة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت :			
عمالة مكناس ـ المنزه.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت وعمالة مكناس ـ المنزه.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة الإسماعيلية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية.	كذلك	خازن عمالة الإسماعيلية.
إقليم الحاجب.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إقليم إيفران.	مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	كذلك	الخازن الإقليمي بإيفران.
إقليم خنيفرة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الرشيدية.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
ولاية الجهة الشرقية.			
عمالة وجدة ـ أنجاد.	مندوب وزارة الصحة بولاية الجهة الشرقية وعمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم بركان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	كذلك	كذلك.
إقليم جرادة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كذلك	كذلك.
إقليم تاوريرت.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	كذلك	كذلك.
إقليم فجيج.	مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم الناضور.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.			
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعمالة أكادير ـ اداوتنان.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	كذلك	كذلك.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك	كذلك.
إقليم تيزنيت.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
إقليم تارودانت.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم ورزازات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم زاكورة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	كذلك	كذلك.
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :			
عمالة طنجة ـ أصيلة.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة طنجة ـ تطوان وعمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	كذلك	كذلك.
ولاية تطوان :			
إقليم تطوان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم العرائش.	مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم شفشاون.	مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء :			
إقليم العيون.	مندوب وزارة الصحة بولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وإقليم العيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
إقليم بوجدور.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال :			
إقليم أزيلال	مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
إقليم بني ملال	مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :			
إقليم وادي الذهب	مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم أوسرد	مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد.	كذلك	كذلك.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة			
إقليم كلميم	مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
إقليم طاطا	مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم أسا ـ الزاك	مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا ـ الزاك.	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
إقليم السمارة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
إقليم طانطان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :			
إقليم القنيطرة	مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
إقليم سيدي قاسم.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة دكالة ـ عبدة :			
إقليم آسفي.	مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الجهوي بآسفي.
إقليم الجديدة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة :			
إقليم سطات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم خريبكة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم بنسليمان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :			
إقليم الحسيمة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
إقليم تازة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تاونات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1405.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عزيز القاسمي، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1406.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله أمين، رئيس المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء النواصر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1407.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نعيمة اصقلي، رئيسة المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء الضواحي، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فراج، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1409.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبرعوز، رئيس المقاطعة الجمركية بمكناس، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1410.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوشن، رئيس المقاطعة الجمركية بتطوان، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1411.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبدو سعيد مومني، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1412.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشفي، رئيس المقاطعة الجمركية بالقنيطرة، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1655.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 400.000 درهم ؛
- كل ارجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 600.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 200.000 درهم.

السادة : رحال ايت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي ومصطفى صبري، المفتش الإقليمي وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي وحسن منصوري، المفتش الإقليمي الرئيس وعيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الادارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك.
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

السيدتان والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي والميلودي القرواني، المفتش والمصطفى زين، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس وامحمد الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة : علي فورات، المفتش الإقليمي، ومصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وعبد المالك عليل، مفتش المالية رئيس بعثة، وكبور فتاحي، المفتش الإقليمي وعلي الطواف، المفتش وعبد الرحمان رصف، المفتش الإقليمي وسعيد بوطزناري، المفتش الإقليمي وحسن المرابط، المتصرف الممتاز، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1721.99 الصادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1656.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.775 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد لحسن ايت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل ارجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛

السيدة سعاد بلحاج، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد أحمد سرحان، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الادارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1722.99 الصادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1657.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.79 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد الطيب بلقاسمي، المفتش الاقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل ارجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

السيد محمد بلمصطفى، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب باقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد عبد العزيز الشلي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1726.99 الصادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1658.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد ادريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل ارجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

السيد عبد اللطيف رحوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد ادريس برادة، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1725.99 الصادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالداخلية رقم 2.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة الغربية بإقليم الجديدة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة الغربية ؛

وحيث إن المجلس رفض جميع ميزانياته وحساباته الإدارية منذ انتخابه ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض جمود تام للسير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة الغربية لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد البيداوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1789.00 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2159) للسيدة بهية نوح، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1790.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2146) للسيد عبد المجيب بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والفضاء ببارييز بتاريخ 9 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

ملخصات قرارات

بتعيين عدول في خطة العدالة

رضوان بركشة، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا، المكتب المحدث بالسهول.

(قرار رقم 13.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

الحسين المكاوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا، المكتب المحدث بالسهول.

(قرار رقم 14.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

رشيد كرموت، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا، المكتب المحدث بسيدي أبي القناديل.

(قرار رقم 15.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

أحمد سلمان، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوزان، المكتب المحدث بمركز تروال.

(قرار رقم 16.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

صابر إمام، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم، المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 17.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

يوسف كميح، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني، المكتب المحدث بالنواصر.

(قرار رقم 18.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

رشيد الادريسي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني، المكتب المحدث بالنواصر.

(قرار رقم 19.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

عبد الخالق البيض، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، المكتب المحدث بمركز العونات.

(قرار رقم 20.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

محمد عزي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتاونات، المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 21.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

مولاي جمال اسباطي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش، المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 22.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلعيد أوبراش، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة أفلا اغير.

(قرار رقم 23.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

ابراهيم الحداوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة أفلا اغير.

(قرار رقم 24.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

حسن احلمي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة تاسريرت.

(قرار رقم 25.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

عبد الله أيت أحمد، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت، المكتب المحدث بجماعة تاسريرت.

(قرار رقم 26.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

محمد الأمين نافع، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعيون، المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 27.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

عبد السلام البقالي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتطوان، المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 28.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

زكرياء العياش، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون، المكتب المحدث بباب تازة.

(قرار رقم 29.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

حميد الصاديقي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد، المكتب المحدث بمركز أولاد عبو.

(قرار رقم 30.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

جواد الشقوري، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالناضور، المكتب المحدث بسلوان.

(قرار رقم 31.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

محمد بخنيف، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالناضور، المكتب المحدث بسلوان.

(قرار رقم 32.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- علم النفس المرضي والإكلينيكي : منصب واحد (1) ؛
- علم الاجتماع : منصب واحد (1) ؛
- الفلسفة الحديثة والمعاصرة : منصب واحد (1) ؛
- الفلسفة الإسلامية : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية وآدابها : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الألمانية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 61.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

- قانون الأعمال (القانون الخاص) : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 62.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

- تكنولوجية التربية، الإعلاميات المطبقة على التربية : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية علوم التربية بالرباط قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللسانيات أو اللسانيات الحاسوبية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 64.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1) ؛
- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 65.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بمراكش قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 66.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي:

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 67.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القانون العام : منصب واحد (1) ؛
- الاقتصاد والتسيير : منصبان اثنان (2).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 68.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.01 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف عشرة (10) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم القانونية : خمسة مناصب (5) ؛
- العلوم الاقتصادية والتسيير : خمسة مناصب (5).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات قبل 10 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 72.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 73.01 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الممونين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف ممون واحد (01) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1824.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه.

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
برلين	سفارة	500.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من تاريخ نقل سفارة المملكة المغربية بجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى برلين.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1825.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.176 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
ـ فيلموميل	قنصلية	70.000
ـ طورينو	كذلك	70.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.